

مادة ٣ - يخصم بالتكاليف التي تترتب على صرف هذه المنحة على اعتمادات قسم ٢٢ معاشات ومكافآت من ميزانية الدولة ١٩٦٢/١٩٦١ تحت نوع خاص بعنوان "منحة ثلث المعاش الشهري".

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٠ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبدالناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التكوين ؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تقع الشركات والمنشآت الآتية المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة وتعتبر الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لهذه الشركات والمنشآت وهي :

( أ ) محلات رائف بوتريغولي وأولاده .

( ب ) محل ب . بوتريغولي .

( ج ) مؤسسة شريف على اللبايدي (جون دكينسون وشركاه سابقا) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٢ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح موظفو الدولة وعمالها - الدائمون والمؤقتون - مرتب أو أجر عشرة أيام بحد أقصى ٢٥ ج (خمسة وعشرين جنيها) .

مادة ٢ - يسرى هذا الحكم على كافة الموظفين والعمال العاملين بالكادر العام أو بكادرات خاصة ، المدرجة وظائفهم وأجورهم في ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة بها وميزانيات وحدات الإدارة المحلية وميزانيات المؤسسات العامة .

مادة ٣ - تؤخذ التكاليف اللازمة لصرف هذه المنحة من وفود الباب الأول من ميزانية كل وزارة أو مصلحة أو هيئة أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية ، ويخصم بها على نوع خاص بعنوان "منحة الأيام العشرة" .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٠ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف لأصحاب المعاشات المدنية والعسكرية منحة تعادل ثلث المعاش الشهري بحد أقصى قدره ٢٥ ج (خمسة وعشرين جنيها) .

مادة ٢ - تتولى الجهة التي تقوم بإجراءات صرف المعاش الشهري بصرف المنحة المشار إليها .